

المر العلوية

[165] يكون له شهود بذلك. والآخر، بأن ينفي من تدعي امرأته أنه ولده ويزعم أنه ليس منه. فحينئذ يقعد الحاكم مستدبر القبلة، ويطبق بين يديه، ويطبق المرأة عن يمينه، ثم يقول له، قل: " أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما ذكرته عن هذه المرأة، وإن هذا ليس بولدي " ثم يقول ذلك أربع مرات، ثم يعطه بعد الأربع، ويقول له: " إن لعنة الله شديدة، لعلك حملك على ذلك حامل " فإن رجع عن ذلك، جلده جلد المفترى، وردھا إليه، وإن لم يرجع، قال له قل: " إن لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين " فإذا قال ذلك، قال للمرأة: " ما تقولين فيما قذفك به "، فإن أقرت رجمت، وإن أنكرت 1 قال لها: قولي: " أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما قذفني به " فإذا قالت ذلك أربعاً، وعطها، ثم قال لها: " إن غضب الله شديد " فإذا اعترفت رجما، وإن أبت قال لها: قولي: " إن غضب الله علي إن كان من الصادقين " فإذا قالت ذلك فرق بينهما، ولم تحل له أبداً. وقضت العدة على ما حدناه. وإذا قذف امرأته الصماء أو الخرساء فلا لعان بينهما، وإنما يجلد حد المفترى، ويفرق بينهما ولا تحل له أبداً. ولا لعان بين المسلم والذمية، ولا بين الحر والامة. ولا تلا عن الحامل حتى تضع. ولا لعان حتى يقول: رأيت رجلاً يطأها في فرجها أن ينكر الولد. وإذا كنا قد ذكرنا الفراق وضروبه، فلنذكر ما يلزم به. _____ (1) وفي نسخة " أنكرته " .